



Distr.: Limited
29 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخمسون

فيينا، ١٤ - ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤

مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكرة من الأمانة

إضافة

الصفحة	الفقرات	
٢	٧٥-١	ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع).....
٢	٦٦-١	جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٣ - ٣٠)
٢٢	٧٠-٦٧	DAL - مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة (المادتان ٣١ و ٣٢)
٢٤	٧٥-٧١	هاء - الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٣)



ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٠-١٣)

"مشروع المادة ١٣ - وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية
القابلة للتحويل وتأقيها"

[١] - وقت إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك السجل نظام المعلومات الخاضع لسيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابةً عن المنشئ، أو وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا لم يكن قد غادر نظام المعلومات الخاضع لسيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابةً عن المنشئ.

[٢] - وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك السجل قابلاً لأن يستخرجَه المرسل إليه في عنوان إلكتروني يعْنِيه المرسل إليه. وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه السجل الإلكتروني قابلاً لأن يستخرجَه المرسل إليه في ذلك العنوان ويصبح فيه المرسل إليه على علمٍ بأنَّ السجل الإلكتروني قد أُرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً لأن يستخرجَه المرسل إليه عندما يصل ذلك السجل إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

[٣] - يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أُرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر أنه قد تلقي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه.

[٤] - تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مختلفاً عن المكان الذي يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد تلقي فيه. بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.]

[حيثما يشترط القانون ذكر وقت ما أو مكان ما في سياق استخدام المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو يسمح بذلك]، تُستخدم طريقة موثوقة لذكر ذلك الوقت أو المكان في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل.]

ملاحظات

- ١ في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين اقترح أن يضاف إلى مشاريع الأحكام حكم بشأن وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتلقيها، يستند إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/797؛ وانظر أيضا الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/768). ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان مشروع المادة ١٣، الذي يستند إلى حكم مصوغ بخصوص تبادل الخطابات الإلكترونية، يمكن أن يفي بمتطلبات استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٢ وعلاوة على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يود إيضاح ماهية متطلبات القانون الموضوعي فيما يخص وقت ومكان إرسال المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وتلقيه، وما هي العاقد القانونية المرتبطة بذلك. ومن أجل إسقاط تلك المتطلبات على البيعة الإلكترونية، أدرجت قاعدة تَعَادُل وظيفي لكي ينظر فيها الفريق العامل.
- ٣ وعلى وجه الخصوص، لعلَّ الفريق العامل يود النظر في الكيفية التي يمكن أن يعمل بها مشروع المادة ١٣ في نظم السجلات في حال تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل دون أن يرسل إلى عنوان إلكتروني أو يُتلقي في عنوان إلكتروني. إذ يبدو أنَّ الممارسات المتبعة حالياً بشأن نظم السجلات تعتمد على خدمات خاتم الوقت من أجل تدوين لحظة توافر المعلومات في النظام المعنى. كما أنَّ لحظة توافر المعلومات في النظام قد تكون، بدورها، هي اللحظة المهمة قانوناً بمقتضى القانون الموضوعي أو الاتفاق التعاقدية، بصرف النظر عن وقت إرسال تلك المعلومات.^(١) ومن ناحية أخرى، يمكن أن تسمح الممارسات القائمة على القانون الموضوعي بأن يتفق الأطراف على الوقت الذي يُعتد به، والذي يمكن عندئذ ألا يتطابق مع لحظة تدوين الحدث في النظام.
- ٤ ولعلَّ الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان مشروع المادة ١٣ يعالج الأمر معالجة وافية في حال استخدام نظام قائم على الرموز. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر، على وجه التحديد، فيما إذا كان استخدام واسطة إلكترونية، في حال تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيت محتوى واسطة تخزينه (مثل ناقلة تسلسلية عامة

(١) تنص التوصية ١١ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية على أنَّ نفاذ تسجيل الإشعار يبدأ اعتباراً من تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

(USB) أو بطاقة ذكية) سيطرح تحديات خاصة، أو ما إذا كانت القاعدة الواردة في القانون الموضوعي هي التي ستنطبق.

- ٥ - وثمة مشروع بديل للمادة ١٣ معروض على الفريق العامل للنظر فيه، يهدف إلى توفير معادل وظيفي من أجل تلبية ما قد يرد في القانون الموضوعي من متطلبات تتعلق بالتاريخ والوقت.

- ٦ - ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر كذلك في تعريف تعاير "المنشئ" و"المرسل إليه" و"العنوان الإلكتروني". وإلى جانب ذلك، لعلَّ الفريق العامل يود مناقشة العلاقة بين "المنشئ" و"المصدر" و"المحوّل".

"مشروع المادة ١٤ - الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١ - ليس في هذا القانون ما يلزم أيَّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل دون موافقته.

"٢ - يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص."

ملاحظات

- ٧ - يجسد مشروع المادة ١٤ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (الفقرتان ٦٢ و ٦٣) . A/CN.9/797

["مشروع المادة ١٥ - [إصدار نسخ أصلية متعددة] [تعدد النسخ الأصلية]"]

"١ - حيثما يجيز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يجوز تحقيق ذلك في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال [إصدار سجلات إلكترونية [معتمدة] متعددة].

"٢ - يُذكَر العدد الإجمالي لما أصدر من سجلات إلكترونية [معتمدة] متعددة في تلك السجلات المتعددة.]

["٣ - في حال إصدار سجلات إلكترونية [معتمدة] متعددة، يوفِّي بأيِّ اشتراط يقضى بتقديم أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند أو الصك الورقي القابل

للتحويل بأن يقدم سجل إلكتروني [معتمد] واحد [، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك].

ملاحظات

- ٨ يجسد مشروع المادة ١٥ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرتان ٤٧ و٦٨). وهو يهدف إلى استحداث إمكانية إصدار سجلات إلكترونية متعددة، يسيطر على كل منها كيان مغایر، إذا ما رُغب في ذلك. ولكن تحدّر الإشارة إلى أنَّ الوظائف المبتغى أداوْها بإصدار عدة مستندات أو صكوك ورقية متعددة قابلة للتحويل يمكن أن تتحقق هي نفسها في بيئة إلكترونية، خصوصاً إذا كانت تستند إلى نظام سجلات، بأنْ تُسند السيطرة على السجل الإلكتروني الواحد القابل للتحويل، بصورة انتقائية، إلى كيانات متعددة.
- ٩ وإمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل موجودة في عدة مجالات تجارية (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124). غير أنَّ المعلقين على قوانين النقل البحري لا يوصون باتباع هذه الممارسة، ما لم تكن لها ضرورة مطلقة من الناحية التجارية، بسبب احتمال نشوء مطالبات متعددة بأداء نفس الالتزام استناداً إلى كل نسخة أصلية.
- ١٠ فاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدول للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام") تسمح تحديداً بإصدار نسخ أصلية متعددة لمستند النقل القابل للتداول. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ٤٧ من تلك الاتفاقية على أنه "إذا أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول وكان عدد النسخ الأصلية مذكورة في ذلك المستند، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة، ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أيُّ مفعول أو صلاحية". وهذه القاعدة، التي تسرى على مستندات النقل الورقية، تجسد الممارسة المتّبعة حالياً. وتتناول الفقرة ١ (ج) من المادة ٤٧ من قواعد روتردام أيضاً سجلات سجلات إلكترونية القابلة للتداول، ولكنها لا تحتوي على أيٌّ حكم بشأن تعدد تلك السجلات.
- ١١ وتسمح القاعدة ٤-١٥ من قواعد الممارسات الضامنة الدولية (ISP 98)، التي تتناول "الأصل والنسخة وتعدد المستندات"، بتقدیم سجل إلكتروني "يعتبر أنه "أصل"" ولكنها لا تحتوي على أيٌّ حكم بشأن تقديم سجلات إلكترونية "أصلية" متعددة.

١٢ - أما المادة ٤٨ من الملحق الإلكتروني للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لأغراض التقديم الإلكتروني ("eUCP")، التي تتناول "الأصول والنسخ"، فتنص على ما يلي: "يُوفَّ بِأَيِّ اشتراط وارد في الأعراف والممارسات الموحدة، أو في أحكام ائتمان مقدم بمقتضى الملحق الإلكتروني لتلك الأعراف والممارسات، يَقْضِي بتقديم أصل واحد أو أكثر أو نسخة واحدة أو أكثر للسجل الإلكتروني، بأن يقدم سجل إلكتروني واحد". ويوضح التعليق الملحق بتلك المادة أنَّ فكرة تقديم مجموعة كاملة من سندات الشحن هي فكرة غريبة تاريخياً عن البيئة الإلكترونية ويمكن أن تلبي بتقديم السجل الإلكتروني المطلوب "ما لم تنص أحكام الائتمان صراحة على خلاف ذلك، مع قدر كافٍ من التحديد لتبين ما هو المراد".

١٣ - وتحتوي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ على حكم مستوحى من الفقرة ٢ (د) من المادة ٣٦ من قواعد روتردام، وهو يهدف إلى إطلاع جميع الأطراف المعنية على عدد السجلات الإلكترونية المعتمدة المتداولة. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان وجود قاعدة من هذا القبيل أمراً مستحسناً، في ضوء ما تنسَم به السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من سمات خاصة، أم أنَّ هذا الاشتراط لا يُوفَّ به إلا إذا كان وارداً بالفعل في القانون الموضوعي.

١٤ - وتحتوي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ على حكم مستوحى من المادة ٤٨ من الملحق الإلكتروني للأعراف والممارسات الموحدة. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الفقرة، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي إدراجها في مشروع المادة ٢١، المتعلق بالتقديم. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "[ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك]" من أجل التشديد على أنه يمكن للأطراف أن تتفق على طرائق مغایرة، أم أنَّ مشروع المادة ٥ المتعلق بحرية الأطراف، والذي يسري أيضاً على الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥، سيكون كافياً.

١٥ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع الأحكام حكم يحظر صراحة وجود أصول متعددة في آن واحد على وسائل مختلفة.

١٦ - ومشروع المادتين ١٥ و١٦ هما الوحيدان بين مشاريع الأحكام اللذان يشيران صراحة إلى الإصدار (انظر الفقرات ٦٤ إلى ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/797).

"مشروع المادة ١٦ - متطلبات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من المعلومات الموضوعية"

"ليس في هذا القانون ما يشترط توفير معلومات إضافية لإصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل بخلاف ما يتطلبه إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل".

ملاحظات

١٧ - يجسد مشروع المادة ١٦ قراراً اتخذه الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/797). وينص ذلك القرار على أنَّ إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا يتطلب معلومات موضوعية إضافية بخلاف ما يتطلبه المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل المناظر له.

١٨ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ إيضاح ما إذا كان الاشتراط الخاص بالمعلومات الوارد في مشروع المادة ٢٦ (١) (ب)، والذي يهدف إلى ضمان استدامة توافر المعلومات في حال تغير الواسطة، يمثل استثناءً من هذه القاعدة.

"مشروع المادة ١٧ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"

"ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل".

ملاحظات

١٩ - ينص مشروع المادة ١٧ على أنه يجوز أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. إذ إنَّ هناك، على وجه الخصوص، معلومات يمكن أن تُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسبب طابعه الدينامي ولكن لا يمكن إدراجها في المستند أو الصك الورقي (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/768، والفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/797).

"مشروع المادة ١٨ - الحيازة"

"١ - حيّثما تُشترط حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو يُنصَّ على عواقب لانتفاء الحيازة، يوفِّي بذلك الاشتراط فيما يخص استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا:

(أ) استُخدمت طريقة لإثبات السيطرة على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل [ولتحديد هوية الشخص المسيطر]؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة:

١' موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي [أنشئ] [ولد] من أجله السجل الإلكتروني القابل للتحويل، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛

٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بشواهد أخرى، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

[٣ - يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أثناء دورة عمره، [قابل للسيطرة]
[قابل للخضوع للسيطرة] من جانب [شخص واحد] [شخص واحد أو أكثر].]

ملاحظات

- ٢٠ يجسَد مشروع المادة ١٨ مداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرة ٨٣) والتاسعة والأربعين (A/CN.9/804 الفقرات ٥١ إلى ٦٢ و ٦٣ إلى ٦٧).

- ٢١ ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان يلزم زيادة توضيح كلمة "السيطرة"، مع أحد تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣ بعين الاعتبار.

- ٢٢ والمُدفَع من عبارة "[ولتحديد هوية الشخص المسيطر]" هو توفير معاذل وظيفي للعلاقة بين الحائز وموضع الحيازة، والتي هي عنصر أساسى في مفهوم الحيازة في العالم المادي.

- ٢٣ ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكلمة "[أنشئ]" أم بكلمة "[ولد]"، من أجل الدلاله على أنَّ تقييم مدى موثوقية السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يتغير تبعاً لنوع ذلك السجل (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/804).

٢٤ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر كذلك فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٢، الذي أضيف لاستحداث الاشتراط الخاص بأن تمارس السيطرة طوال دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في الفقرة ٢ عبارة "ابتداء من وقت إصداره"، بالنظر إلى أنَّ مشاريع الأحكام لا تحتوي على حكم منفصل بشأن الإصدار.

٢٥ - وقد استذكر في الدورة التاسعة والأربعين أنَّ الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ هي الحكم الوحيد الذي يجسد فكرة أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل خاضعاً للسيطرة ابتداء من وقت إصداره إلى أن يفقد أيَّ مفعول أو صلاحية.بيد أنه أوضح أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل خاضعاً للسيطرة طوال دورة عمره. وقيل إنَّ هذا يحدث، مثلاً، عندما يُفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل في نظام قائم على الرموز. ومن ثم، اقترح أن تشير تلك الفقرة، بدلاً من ذلك، إلى أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للسيطرة أثناء دورة عمره، وخصوصاً لكي يتسمى تحويله. ورداً على ذلك، ذُكر أنَّ فكرة الخضوع للسيطرة واردة ضمناً في السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/804).

٢٦ - وفيما يتعلق بموضع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، رئي أنه يمكن إدراجها في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أو في الحكم المتعلق بالفرد، أو في مادة منفصلة (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/804).

٢٧ - والقاعدة العامة التي توفر إرشادات بشأن العناصر التي ينبغي أحذها في الاعتبار عند تقييم الموثوقية واردة في مشروع المادة ١٢. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر في توضيح العلاقة بين مشروع المادة ١٢ ومشروع المادة ١٨.

"مشروع المادة ١٩ - [افتراض الشخص المسيطر]"

"يعتبر الشخص مسيطراً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا:

(أ) كان ذلك الشخص مذكوراً في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بأنه هو الشخص [المسيطر] [المؤكّد للسيطرة] [الذي يسيطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ذلك السجل]؛

(ب) وكان ذلك الشخص هو الذي [يحفظ] السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

ملاحظات

-٢٨ مشروع المادة ١٩، الذي يشير إلى اشتراط سبق أن ورد في الخيار سين لمشروع المادة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، هو مشروع الحكم الوحيد الذي يهدف إلى تحديد هوية الشخص المسيطر. وهو يفعل ذلك بإرساء افتراض مفاده أنَّ الشخص يُعتبر مسيطراً إذا كان مذكوراً في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أنَّ ذلك الشخص هو الشخص المسيطر، وأنَّ ذلك الشخص هو قادر فعلياً على ممارسة السيطرة. وفيما يتعلق بالشرط الأخير، لعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت كلمة "[يحفظ]" مناسبة. وال فعل "يحفظ" مستخدم في المادة ١٦ (ج) (٣) من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية وفي المادة ١٠٥-٩ من القانون التجاري الموحد الولايات المتحدة.

"مشروع المادة ٢٠ - التسليم"

"حيثما يشترط القانون تسلیم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو ينص على عواقب لعدم تسلیمه، يوفی بذلك الاشتراط فيما يخص استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل [بتحويل] [بنقل السيطرة على] ذلك السجل."

ملاحظات

-٢٩ لعلَّ الفريق العامل يود النظر في حذف عبارة "بنقل السيطرة على" الواردة في مشروع المادة ٢٠، بالنظر إلى تعريف "التحويل" الوارد في مشروع المادة ٣.

"مشروع المادة ٢١ - التقديم"

[حيثما يشترط القانون على الشخص تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو ينص على عواقب لعدم تقديمه]، يوفی بذلك الاشتراط فيما يخص استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا أثبت ذلك الشخص أنه مسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وأبدى عزمه على تقديم ذلك السجل.]

ملاحظات

-٣٠ - قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين أن يحتفظ بمشروع المادة ٢١ بين معوقتين، لكي ينظر فيه بعد إيضاح المعانى والوظائف المحتملة للتقديم (انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/804).

-٣١ - وقيل، على وجه الخصوص، إنه يلزم إدراج عناصر أخرى إلى جانب إثبات السيطرة، مثل العزم على تقديم السجل الإلكتروني القابل للتحويل. واقتصر أيضاً أن ينص مشروع المادة على أنه يجب على الشخص الذي يشترط عليه تقديم السجل أن يثبت سيطرته (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/804). وقد نصح مشروع المادة ٢١ تبعاً لذلك.

-٣٢ - وفيما يتعلق باستخدام تعبير "تقديم" في النصوص الموحدة، تجدر الإشارة إلى أنَّ الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيوترات والمستندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) تستخدم تعبير "التقديم" بالإشارة إلى القبول والدفع، أما الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) فتستخدم تعبير "التقديم" بالإشارة إلى الدفع فحسب. وتعبير "التقديم" مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكمبيوترات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)، ولكن تلك الاتفاقية لا تعالج على نحو مباشر مسألة المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. أما اتفاقيات المتعلقة بنقل البضائع عن طريق البحر فلا تستخدم تعبير "التقديم"، بل تعبير "التسلیم".

-٣٣ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "[أو ينص على عواقب عدم تقديمه]".

"مشروع المادة ٢٢ - التظهير"

"حيثما يشترط القانون [أو يجيز] أيَّ شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو ينص على عواقب لعدم وجود تظهير، يوفِّ بذلك الاشتراط فيما يخص استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات المتعلقة بالتظهير [مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ] [مدرجة في] ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل وكانت تلك المعلومات مماثلة للاشتراطات الواردة في المادتين ٨ و ٩".

ملاحظات

- ٣٤ - يجسد مشروع المادة ٢٢ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804)، الفقرتان ٨٠ و ٨١). وقد أضيفت العبارة "أيًّ شكل من أشكال" ضمناً لشمول جميع طرائق التظهير في البيئة الورقية (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/804).

- ٣٥ - ويمكن أيضاً العثور على عبارة "[مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر ب]" في تعريف "السجل الإلكتروني"، الوارد في مشروع المادة ٣. أما عبارة "[مدرجة في]" فيمكن العثور عليها في مشروع المادة ٢٤، المتعلق بتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وفي مشاريع أحكام أخرى. ومع أنَّ عبارة "مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر ب" قد تكون أكثر دقة من الناحية التقنية، فقد أبدى رأي مفاده أنَّ يُحتفظ بكلتا العبارتين، لأنَّ إحداهما لا تستبعد الأخرى (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في ماهية العبارة الأنسب، وأن يقدم إرشادات بشأن استخدام كلتا العبارتين استخداماً موحداً في جميع مشاريع الأحكام.

- ٣٦ - ولعلَّ الفريق العامل يود التأكيد على أنَّ المسائل المتصلة بصحة التظهير تظل من شأن القانون الموضوعي.

- ٣٧ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر في اعتماد عبارة نمطية للإشارة إلى المتطلبات القانونية غير الإلزامية (أي الحالات التي يميز فيها القانون القيام بنشاط معين، مثل الأنشطة التي تتناولها مشاريع المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩)، ولكنَّه لا يشترط بذلك).

مشروع المادة ٤٣ - تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"[يجوز للشخص المسيطر، [ـ هنا بأيِّ قاعدة قانونية تحكم تحويل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [ـ عندما يسمح القانون المنطبق بذلك]:

(أ) أن يحوَّل إلى شخص مُسمى سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل، مُصدراً أو محولاً إلى حامله؛

(ب) أن يحوَّل إلى الحامل سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل، مُصدراً أو محولاً إلى شخص مُسمى [ـ]."

ملاحظات

- ٣٨ - يجسد مشروع المادة ٢٣ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804)، الفقرات ٨٢-٨٥. وهو يهدف إلى توضيح أنه يمكن للشخص المسيطر أن يغير أنساق تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يصدر إلى الحامل، لكنه يصدر سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل إلى شخص مُسمى، وبالعكس (أي "الناظهير على بياض") عندما يسمح القانون المنطبق بذلك. والمدف من النص الوارد بين معقوفيين هو إبراز أنَّ تغيير القواعد الخاصة بتحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل (أي لحامله هو أو لأمر شخص ما) يجب أن يكون مسماً واحداً في القانون الموضوعي المنطبق. ولا يُراد من الاختلافات بين مجموعتي العبارات الواردة بين معقوفيين إلاَّ أن تكون تحريرية.

- ٣٩ - وقد استعيا عن تعبير "الحائز" بتعبير "الشخص المسيطر" في جميع مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804).

- ٤٠ - ولعلَّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنَّ هناك حكماً يتناول إمكانية إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى حامله قد حُذف، لأنَّ تلك الإمكانية مشمولة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/797).

مشروع المادة ٤ - تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١" - حيثما يشترط القانون (أو يجيز) تعديل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو ينص على عواقب لعدم وجود تعديل]، تُستخدم طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بحيث تكون [جميع] المعلومات المعدلة مجسدة [بدقة] في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ويمكن بسهولة تبيِّن كونها مُعدلة.

"٢" - عقب إجراء التعديل، يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيان يفيد بحدوث تعديل."

ملاحظات

- ٤١ - أعيدت صياغة مشروع المادة ٤١ على ضوء الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/797). وهو يهدف إلى توفير

قاعدة للتعادل الوظيفي فيما يخص الحالات التي يجوز فيها تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٤٢ - والغرض من عبارة [أو يجوز] هو استيعاب الحالات التي يسمح فيها القانون المنطبق بتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل بمقتضى مبدأ حرية الأطراف ولكن دون إزام بذلك.

٤٣ - والغرض من كلمتي "[جميع]" و "[بدقة]" هو توفير خيارات صياغية لاستحداث واجب توثيق أيّ تغيير ذي صلة في المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/797).

٤ - ويهدف مشروع الفقرة ٢ إلى تلبية الغرض المتمثل في توثيق التغييرات المدخلة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل باشتراط إدراج بيان بشأن التعديل. وهذا الاشتراط الإلاغي قد لا يكون موجوداً في حالة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، لأنَّ التعديلات على الورق تكون بادية بوضوح.

٤٥ - ولدى النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لعلَّ الفريق العامل يود الرجوع إلى مشروع المادة ١٢، المتعلق بمعيار الموثوقية العام، وما يتصل بذلك من اعتبارات (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130).

"مشروع المادة ٤٥ - إعادة الإصدار"

"١ - حيثما يجوز القانون إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يجوز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢ - عند إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل، يدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيان يفيد بحدوث إعادة إصدار."

ملاحظات

٤٦ - أعيدت صياغة مشروع المادة ٤٥ على ضوءاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠٤). وهو يهدف الآن إلى توفير قاعدة عامة بشأن إعادة إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والتي يمكن إجراؤها حيثما كان القانون المنطبق يسمح بذلك. ولعلَّ الفريق العامل يود توضيح أنَّ هذا الحكم يسري

على المسائل التقنية الخاصة باستخدام الوسائل الإلكترونية، مثل فساد طريقة السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"مشروع المادة ٢٦ - الإبدال"

"١- إذا أصدر مستند أو صك ورقي قابل للتحويل واتفق الشخص المسيطر و[المصدر/الملزم] على إبدال ذلك المستند أو الصك بسجل إلكتروني قابل للتحويل:

(أ) يقوم الشخص المسيطر [بتقدیم] [بتسلیم] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل إلى [المصدر/الملزم] [من أجل إبداله] ؛

(ب) يُصدر [المصدر/الملزم] إلى الشخص المسيطر، بدلاً من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل يتضمن جميع المعلومات الواردة في ذلك المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وبياناً يفيد بأنه قد أبدل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ؛

(ج) يفقد المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل كلَّ مفعول أو صلاحية [بعد] [عند] إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- إذا أصدر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتفق الشخص المسيطر و[المصدر/الملزم] على إبدال ذلك السجل بمستند أو صك ورقي:

(أ) يقوم الشخص المسيطر [بتقدیم] [بتسلیم] [بنقل السيطرة على] السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المصدر/الملزم] [من أجل إبداله] ؛

(ب) يُصدر [المصدر/الملزم] الشخص المسيطر، بدلاً من السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مستندًا أو صكًا ورقيًا قابلاً للتحويل، يتضمن جميع المعلومات الواردة في ذلك السجل وبياناً يفيد بأنه قد أبدل السجل الإلكتروني القابل للتحويل ؛

(ج) يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية [بعد] [عند] إصدار المستند أو الصك الورقي.

"٣- يجوز للأطراف أن توافق على الإبدال في أي وقت سابق للإبدال [أو بالتزامن معه].

"٤- لا يمس الإبدال الذي يُجرى وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزامها.

"٥- إذا [أُنفي] [أُبطل] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ١، ولكن لم يُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل لأسباب تقنية، جاز إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو إصدار بديل للسجل الإلكتروني القابل للتحويل].

"٦- إذا [أُنفي] [أُبطل] السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٢، ولكن لم يُصدر المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأسباب تقنية، جاز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل [أو إصدار بديل للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل البديل]."

ملاحظات

٤٧- يجسّد مشروع المادة ٢٦ المقترنات المقدمة في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣).

٤٨- ولعلَ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة [عند] بكلمة [بعد] للإشارة بشكل أدق إلى أنَ توقفَ الصلاحية والمفعول مرهون بنجاح إصدار السجل البديل، أو المستند أو الصك البديل. ولعلَ الفريق العامل يود النظر، بدلاً من ذلك، في أنْ ينص في مشروع المادة ٢٦ على أنَ صلاحية ومفعول السجل المبدل، أو المستند أو الصك المبدل، لا تتوقف إلاً بعد إصدار بديله.

٤٩- ولعلَ الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كانت عبارة "جميع المعلومات"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب)، تشير إلى المعلومات الموضوعية فقط، أم تشمل أيضاً المعلومات التقنية الخاصة بالواسطة الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ١٠٣).

٥٠- ولعلَ الفريق العامل يود أن يواصل مناقشته حول ماهية الأطراف الأخرى، بخلاف الشخص المسيطر، التي يتعمّن أن توافق على الإبدال أو أن تشارك فيه على نحو آخر، إذ يُستبعد أن يشتمل القانون الموضوعي على أيّ حكم بشأن تغيير الواسطة (A/CN.9/761، الفقرة ٧٦). ولعلَ الفريق العامل يود أن يأخذ في اعتباره أنه على الرغم من أنَ الإبدال يتطلّب عادة موافقة الملزم (الملزمين) فسوف يكون عقدور الملزم، في هذه الحالة، أن يطلب

الإبدال عند تقديم المستند أو الصك أو السجل (A/CN.9/768، الفقرة ١٠١). ومن ثم، فإنَّ اشتراط موافقة الملزم على الإبدال قبل التقديم قد لا يكون ضروريًا.

٥١ - ويهدف مشروع الفقرة ٣ إلى إتاحة إمكانية الموافقة المسبقة على الإبدال. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر في مشروع تلك الفقرة مقترباً بمشروع المادة ١٤، الذي يتضمن قاعدة عامة بشأن اشتراط الموافقة.

٥٢ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٤، الذي يهدف إلى توضيح أنَّ الحقوق والالتزامات الموضوعية لا تتأثر بالإبدال، أم ينبغي إدراج توضيح من هذا القبيل في النصوص الإيضاحية.

٥٣ - وتناول الفقرتان ٥ و٦ من مشروع المادة ٢٦ الحالة التي يكون فيها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل الذي كان موجوداً من قبل، أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل، قد أتلف ولكن السجل أو المستند أو الصك المقابل لم يصدر لأسباب تقنية. وقد لا يحتوي القانون الموضوعي على قاعدة من هذا القبيل، لأنَّها تخص الإبدال المتعلق بسجل الإلكتروني قابل للتحويل.

٤ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت كلمة "[أُنفي]" تفي بأغراض مشروعين ٥ و٦، اللذين يشيران إلى الحالتين اللتين يفقد فيها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أيَّ مفعول أو صلاحية، حسبما ذُكر في مشروعين الفقرتين ١ (ج) و ٢ (ج). وقد تمثل كلمة "[أُبطل]" خياراً صياغياً بدليلاً.

"مشروع المادة ٢٧- تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتحميته"

"١ - حيالاً يبيح القانون تجزئة المستند أو الصك الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميده، يُنص على طريقة موثوقة لتجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميده.

"٢ - إذا أصدر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتفق الشخص المسيطر و[المُصدر/الملزم] على تجزئته إلى سجلين إلكترونيين قابلين للتحويل أو أكثر:

(أ) [يجوَّل الشخص المسيطر السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدر/الملزم]] [يقدم الشخص المسيطر السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدر/الملزم] من أجل تجزئته];

(ب) يُصدر سجلان إلكترونيان جديدان قابلان للتحويل أو أكثر، وتتضمن هذه السجلات ما يلي: ^١ بياناً يفيد بحدوث التجزئة؛ و ^٢ تاريخ إجراء التجزئة؛ و ^٣ معلومات للتعرف على السجل الإلكتروني السابق القابل للتحويل وعلى السجلات الإلكترونية الجديدة القابلة للتحويل؛

(ج) عند إجراء التجزئة، يفقد السجل الإلكتروني السابق القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية، ويُضمن ما يلي: ^١ بياناً يفيد بحدوث التجزئة؛ و ^٢ تاريخ إجراء التجزئة؛ و ^٣ معلومات للتعرف على السجلات الإلكترونية الجديدة القابلة للتحويل الناجمة عن التجزئة.

"٣" - إذا اتفق الشخص المسيطر على سجلين أو أكثر من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن [مُصدر/ملزم] واحد مع [ذلك المصدر/الملزم]، على تجميع تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل:

(أ) [يجوّل الشخص المسيطر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى [المصدر/الملزم]] [يقدم الشخص المسيطر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى [المصدر/الملزم] من أجل تجميعها]؛

(ب) يُصدر السجل الإلكتروني الجمّع القابل للتحويل متضمناً ما يلي: ^١ بياناً يفيد بحدوث التجميع؛ و ^٢ تاريخ إجراء التجميع؛ و ^٣ معلومات للتعرف على السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل؛

(ج) عند إجراء التجميع، تفقد السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل كل مفعول أو صلاحية، وَتُضمن ما يلي: ^١ بياناً يفيد بحدوث التجميع؛ و ^٢ تاريخ إجراء التجميع؛ و ^٣ معلومات للتعرف على السجل الإلكتروني الجمّع القابل للتحويل".

ملاحظات

- يجسد مشروع المادة ٢٧ اقتراحات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠٦). ولعلَّ الفريق العامل يود أن يرجع أيضاً في مداولاته إلى الاعتبارات الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.124/Add.1. وقد اقتُرحت كلمة [يجوّل] بدلاً من كلمة [يقدّم] تعبيراً للإشارة إلى مفاهيم تخص القانون الموضوعي.

-٥٦ ولدى النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في تجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجمعها، لعلَّ الفريق العامل يود الرجوع إلى مشروع المادة ١٢، المتعلق بـ"عيار الموثوقية العام"، وإلى الاعتبارات المتصلة به (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130).

"مشروع المادة ٢٨ - إهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١" - حيئماً يشترط القانون أو يجيز إهاء المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يُنصَّ على طريقة موثوقة للحيلولة دون استمرار تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢" - حيئماً يشترط القانون تضمين المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل بياناً يدل على إهاء ذلك المستند أو الصك، يُوفِّر بذلك الاشتراط بتضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل بياناً يفيد بأنه قد أُهْنِي".

ملاحظات

-٥٧ يجسد مشروع المادة ٢٨ الاقتراحات المقدمة في الدورة الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠٦). وهو يتضمن الآن قاعدة عامة للتعادل الوظيفي.

-٥٨ ولدى النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المتبعة في إهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لعلَّ الفريق العامل يود الرجوع إلى مشروع المادة ١٢، المتعلق بـ"عيار الموثوقية العام"؛ وإلى الاعتبارات المتصلة به (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130).

"مشروع المادة ٢٩ - استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية"

"حيئماً يجيز القانون استخدام المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية، يُنصَّ على طريقة موثوقة لإتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية".

ملاحظات

٥٩ - يجسد مشروع المادة ٢٩ الاقتراح المقدم في الدورة الثامنة والأربعين بأن تصاغ هذه المادة كقاعدة للتعادل الوظيفي (A/CN.9/797، الفقرة ١٠٦).

٦٠ - ولدى النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المتبعة في استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية، لعلَّ الفريق العامل يود الرجوع إلى مشروع المادة ١٢، المتعلق بمعيار الموثوقية العام، وإلى الاعتبارات المتصلة به (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130).

مشروع المادة ٣٠ - الاحتفاظ بـ[المعلومات الواردة في] السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١" - حيالاً يشترط القانون الاحتفاظ بالمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يُوفِّر بذلك الاشتراط بأنْ يُحتفظ بسجل إلكتروني قابل للتحويل [أو بالمعلومات الواردة فيه] إذا لبِّيت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتبع
الرجوع إليها لاحقاً؛

(ب) أن تُكفل سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لمشروع المادة ١١ [، باستثناء أيّ تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم استمرار تداول السجل]؛

(ج) أن تُتاح المعلومات التي تُمكّن من تحديد هوية [مُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل والشخص المسيطر عليه] [الأطراف] [وتبين تاريخ ووقت إصداره وتحويله، وكذلك متى [يفقد أيّ مفعول أو صلاحية]] [تنتهي صلاحيته] [الأحداث ذات الأهمية القانونية]؛

(د) أن يُحتفظ بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل بالشكل الذي أنشئ وحُول وُقُدم به، أو بشكل يمكن إثبات كونه يمثل المعلومات المولدة أو المرسلة أو المتلقاة تماثلاً دقيقاً؛

[٥) أن تُتاح المعلومات المولدة التي تمكن من تحديد هوية الأطراف المشاركة في دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل [وتبين تاريخ ووقت مشاركتها].

"٢- يمكن للشخص أن يوفي بالاشترط المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات طرف ثالث، على أن تلبي الشروط المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ١".

ملاحظات

٦١- يهدف مشروع المادة ٣٠ إلى استحداث قاعدة عامة بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وهو يستند إلى المادة ١٠ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ في اعتباره مشروع المادة ١١، المتعلقة بسلامة السجلات، عند مناقشته مشروع المادة ٣٠.

٦٢- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل على الرغم من أن السجل الإلكتروني المحفوظ به قد لا يحول مرة أخرى. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود النظر في إدراج إشارة إلى المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٦٣- وأضيفت عبارة "[، باستثناء أيّ تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم استمرار تداول السجل]" إلى الفقرة ١ (ب) تجسيداً لعدم جواز الاستمرار في تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل المحفوظ به.

٦٤- وأضيفت اشتراطات إضافية بالنظر إلى ما يولي من أهمية لصحة تدوين المعلومات المتعلقة بتداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/797)، وعلى وجه الخصوص، أضيفت كلمة "[الأطراف]" وعبارة "[الأحداث ذات الأهمية القانونية]" في الفقرة الفرعية ١ (ج) من أجل استيعاب جميع الأطراف والأحداث التي لها أهمية أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. كما أضيفت إشارة إلى تاريخ ووقت الأحداث ذات الأهمية. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الاقتراحات الصياغية، وإذا كان الأمر كذلك فما إذا كانت الفقرتان الفرعيتان الناتجتان ١ (ج) و ١ (ه) تتطابقان من حيث النطاق وكيفية الإعمال. وفي هذا الصدد، لعل

الفريق العامل يود أيضاً إيضاح ما إذا كان ينبغي أن تُورَد في القانون الموضوعي اشتراطات بشأن المعلومات التي يتعين الاحتفاظ بها.

٦٥ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ١ (ه) لأنهما تنصان على الشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب). وفي هذه الحالة، لعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى النصوص الإيضاحية تعليق بهذا الشأن.

٦٦ - ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى مشاريع الأحكام حكم خاص بواجب الاحتفاظ في حالة الإبدال (A/CN.9/797، الفقرة الفرعية ١٠٤ (ب)؛ A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرة ٤٣). وفي هذه الحالة، لعلَّ الفريق العامل يود إيضاح إذا كان ينبغي أن يمتد ذلك الحكم ليشمل أيضاً الاحتفاظ بالمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، لأنه لا يرجح أن ينص القانون الموضوعي على الإبدال، الذي يتعلق بالواسطة الإلكترونية.

دال- مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة (المادتان ٣١ و ٣٢)

"مشروع المادة ٣١- سلوك مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة"

"حيشما يقوم مقدم خدمات من الأطراف الثالثة بتوفير دعم لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يتعين عليه ما يلي:

- (أ) أن يتصرف وفقاً لما قدمه من بيانات بشأن سياساته وممارساته؛
- (ب) أن يولي قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة كل ما يدلي به من بيانات؛
- (ج) أن يوفر للطرف المعوّل على خدماته وسائل ميسورة المنال بدرجة معقولة تمكنه من التأكّد، من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل من المعلومات المتعلقة به؛
- (د) أن يوفر للطرف المعوّل على خدماته وسائل ميسورة المنال بدرجة معقولة تمكنه من التأكّد، عند الاقتضاء، من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مما يلي:

- ١) الطريقة المستخدمة في تحديد هوية [[المُصدِّر/الملزم] والشخص المسيطر] [الأطراف المعنية]؟
- ٢) احتفاظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسلامته وعدم تعرُّضه للتحريف؟
- ٣) أي تقييد لنطاق أو مدى المسؤولية يفرضه مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة؟
- (٤) أن يستعمل في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

"مشروع المادة ٣٢ - الجدارة بالثقة"

"تحقيقاً لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣١، يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستعملها مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة جديرة بالثقة، أو تحديد مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ب) نوعية نظم المعدات والبرامجيات؛
- (ج) الإجراءات المتّبعة في معالجة السجالات الإلكترونية القابلة للتحويل؛
- (د) توافر المعلومات للأطراف ذات الصلة؛
- (هـ) انتظام الخصوص للمراجعة من جانب هيئة مستقلة، ونطاق تلك المراجعة؛
- (و) وجود إعلان صادر عن الدولة أو عن هيئة اعتماد أو عن مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة بخصوص الامتثال لما ورد أعلاه أو توافره؛
- (ز) أي عامل آخر ذي صلة."

ملاحظات

- استناداً إلى المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، نُقح مشروع المادتين ٣١ و ٣٢، المتعلقة بمقدم الخدمات من الأطراف الثالثة، على ضوء الاعتبارات التي أبدتها الفريق العامل، مع مراعاة مبدأ الحياد التكنولوجي (A/CN.9/768)،

الفقرات ١٠٧ إلى ١١٠). ويورّد مشروع المادتين هذان على سبيل الإرشاد فحسب، وهما يشملان جميع مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة (A/CN.9/761، الفقرة ٢٧).

٦٨ - ويتوقف موضع مشروع المادتين هذين على الشكل النهائي لمشاريع الأحكام. واقتصر أن يُدرجًا في مذكرة إيضاحية، لأنهما يتسمان بطابع لائحى (A/CN.9/797، الفقرة ١٠٧).

٦٩ - وقد أضيفت عبارة "[الأطراف المعنية]" في الفقرة (د) ١، من مشروع المادة ٣١ لاشتراط تحديد هوية جميع الأطراف التي لها أهمية أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وهذا ضروري، مثلا، لضمان إمكانية رفع دعوى رجوع.

٧٠ - ولعل الفريق العامل يود أيضًا توضيح معنى تعبير "الطرف المعول" الوارد في مشروع المادة ٣١ (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/797).

هاء- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٣)

"مشروع المادة ٣٣- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل"

١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه ب مجرد أنهُ أصدر أو استُخدم [في دولة أجنبية] [في الخارج] ، أو لأنَّ إصداره أو استخدامه انطوى على الاستعانة بخدمات طرف ثالث يقع مقره، جزئياً أو كلياً، [في دولة أجنبية] [في الخارج] ، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد].

٢- ليس في هذا القانون ما يمس بسريان قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

ملاحظات

٧١- شُدد في دورة اللجنة الخامسة والأربعين، المعقدة في عام ٢٠١٢، على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٢) كما عاود

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.

الفريق العامل تأكيد أهمية الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٨٧-٨٩).

- ٧٢ - ويهدف مشروع المادة ٣٣ إلى إزالة ما يعرض الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من عقبات ناشئة حصرًا عن طبيعتها الإلكترونية.

- ٧٣ - ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان مشروع المادة ٣٣ يتتيح إمكانية أن يحظى السجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، ولكنه بخلاف ذلك يمثل لاشتراطات القانون الموضوعي لتلك الولاية القضائية، بالاعتراف في ولاية قضائية أخرى تشرع مشروع المادة ٣٣.

- ٧٤ - ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يستحدث اشتراط بأن تتوافر درجة من الموثوقية معاذلة إلى حد بعيد. وترت عبارة "[، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معاذلة إلى حد بعيد]" في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

- ٧٥ - وبحسب الفقرة ٢ إدراك الفريق العامل لضرورة ألا تحل مشاريع الأحكام محل قواعد القانون الدولي الخاص المنطبق على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/768).